

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ملهم الصواب ومفهم الضعاب والصلوة والسلام
على سيدنا محمد اخضر الاحباب وعلى اله والاصحاب وبعد فانه
ارسل الى اعز من عز من الاعز على ثلاث مسائل لاكت ما اجد
فيها صريحا او دلالة فامثله امره العالي الواجب امتثاله لا محالة
فكنت ما ظهري للفهم القاصر والفكر الفاتر وان كنت لست
من فرسان هذا الشأن واخضرت عباراتهما اختصارا لانه
العلامة الذي لا يجارى وهذه صورة المسائل الاولى منها
قال في الهداية في صفة الصلاة عند ذكر السجدة وما وضع
القدمين فقد ذكر القدور في فرضية وضع القدمين
فقد ذكر القدور في فرضية في السجود وقد راجع شارح
منية المصلي في فرضية وضع القدمين او احديهما على قولين
واستدل عليهما في شرحه الكبير فعلى هذا التولم يضع ثوبه يضع المصلي
شيئا من قدميه من اول السجدة الى انتهائها تفقد صلاته
لانه ترك الغرض لكن ثورفعها بعد التوضع في اثناء السجود فبرغ
زاسه كما يفعل كثير من الناس في زماننا هذا اهل تفقد صلاته
ام لا الثانية ذكر في الوعاء يسقط بنبة الاستيطان
بمكة قبل ان يحل النفر الاول اتفاقا وكذا بعده عند ابي يوسف ولا

مسألة

يسقط بنبة الإقامة ولو سئبن فحينئذ لو اقام في هذه السنين
من ثوى الإقامة فيها ورجح مجيبين او اكثر هل يطوف للصلاة لاجل
كل حجة بعد ها او يطوف بهذا الحجة الاخيرة فقط حين عزم على
الخروج من مكة كما هو المستحب في طواف الصديق لكن على الاحتمال
الثاني لا يظهر معنى عدم السقوط فيها بعد الحجة الاخيرة الثالثة
قال ابن الكمال في الاصلاح والابضاح في احوال الخائف عند بيان
اختلاف الزوجين في متاع البيت وان كان احدهما مملوكا
فالكل للموت في الحياة ولكن هكذا في عامة الكتب وفي شرح الجامع
الصغير للسرخسي انه سهو وفي رواية محمد بن الزعفراني للحر
بالرابع الموت انتهى وهذا المعنى مذکور في الدرر مع ما فيه
من تشويش النقل والظاهر ان وجه كون تلك الرواية سهوا هو انها
تدل على ان كل المتاع سواء صلب له او لها او لهما للموت وان كان مملوكا
ومعلوم ان في صورة كونهما حرين ليس الكل للموت بل ما صلب له
فالقول بغيره للورثة مع ان الحجة في هذه الصورة هي فيكون يكون الكل
اذا كان مملوكا وفي رواية محمد بن الزعفراني اشكال من جهة ان
العبارة ان كانت في هذه الرواية كما في عامة الكتب فاذ وضعنا
لفظ البحر مكان الحي يكون هكذا فالكل للموت في الحياة وللحر بعد الموت
فليبق للكلام نظام فلا بد من التخصيص عن لفظ الرواية هذا هو
ما ارسله لي بخط الشريف فقلت والله المستعان اما المسئلة الاولى
فيؤخذ من كلامهم بان المصلي اذا وضع قدميه ثم رفعهما في اثناء
السجود لا تفقد صلاته لانه لما وضع القدمين ولو خطه فقد وجد